

قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٦
"وزارة المواصلات" فرع ٧ "مصلحة النقل" باب ٢ "مصروفات
عامة" ٥٠٠٠٠٠٠ إضافي قدره ٩٠,٠٠٠ ج (تسعون ألف جنيه) لمواجهة
صيانة وتسيير المركبات الحكومية .

ويؤخذ بهذا الاعتماد الإضافي بواقع ٤٠٠٠ جنيه من الباب الأول
و ٣٠,٠٠٠ جنيه من الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه - والباقي
وقدره ٥٦٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الثمري

قانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٦
"وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" باب ١ "معدات وأجر
وصرفات" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه)
لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الثمري